العلاقة التفاعلية بين النحو والفقه وأصولهما

د. بشير صالح الصادق صالح
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية/ جامعة المرقب / كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار

الملخص:

هذا البحث المتواضع تتبع جهود أسلافنا الذين أفنوا أعمارهم ، خدمة للقرآن وعلومه، ولا سيما لغة القرآن ، منذ وضع اللبنات الأولى في صرح هذين العلمين إلى أن أصبحا بنيانا شامخا مكتمل الأركان، وحاولت جاهدا توضيح العلاقة التي تربط العلمين ، فهما روح وجسد لا ينفكان عن بعضهما ، وكانت لي بعض الوقفات على هذا التعاون المثمر ، فبينت أهمية وضرورة علم الإعراب لدى الفقيه والمجتهد، مستدلا باستنباط بعض الأحكام الشرعية بواسطة الفهم العميق لفن الإعراب ومغازيه ومراميه، واخترت بابي العتق والطلاق للتدليل على الارتباط ، تم أولى البحث اهتماما بالغا بقضية التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النحو ، من له الأسبقية ، وكيف تأثر الأصولي بالنحوي ، وكيف أثر رجال أصول الفقه في بناء وتأسيس علم " أصول النحو " ، من خلال التناغم بين العلمين في المصطلحات، وفي الأبواب ، والفصول ، ومن خلال تتبعنا لهذه الرحلة المباركة تعلمنا مع العلم الأدب والرقي الذي اتسم به العلماء، والأمانة في إرجاع الفضل لأهله فهم أمناء في النقل ، يعترفون لبعضهم بالسبق والفاضل ، بهذا نرسم في أذهان القراء صورة واضحة المعالم للعالم الموسوعي الذي أتقن بفضل الله علوما شتى ، وكان علما في كل علم ،رحم الله الأباء المؤسسين علمائنا الأفذاذ ، وجعلنا خير خلف لخير سلف ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ... والحمد لله رب العالمين .

الكلمات الافتتاحية: علاقة العربية بالشريعة علاقة الروح بالجسد.

Abstract of the research

This modest research traces the efforts of our ancestors who spent their lives serving the Qur'an and its sciences, especially the language of the Qur'an, since laying the first bricks in the edifice of these two sciences until they became a towering structure with complete pillars. I tried hard to clarify the relationship that links the two sciences, as they are a spirit and a body that are inseparable from each other. I had some pauses on this fruitful cooperation, so I showed the importance and necessity of the science of grammar for the jurist and the mujtahid, citing the deduction of some legal rulings through a deep understanding of the art of grammar, its implications and aims. I chose the chapters of emancipation and divorce to demonstrate the connection. The research paid great attention to the issue of influence and being influenced between the principles of jurisprudence and the principles of grammar, who has precedence, how the fundamentalist was influenced by the grammarian, and how the men of the principles of jurisprudence influenced the construction and establishment of the science

of "the principles of grammar", through the harmony between the two sciences in terminology, and in the chapters and sections. Through our following of this blessed journey, we learned with knowledge the literature and sophistication that characterized scholars, and honesty in returning credit For his people, they are trustworthy in transmission, they acknowledge each other's precedence and virtue, thus we draw in the minds of readers a clear picture of the encyclopedic scholar who mastered, thanks to God, various sciences, and was a scholar in every science, may God have mercy on the founding fathers, our unique scholars, and make us the best successors to the best predecessors, for He is capable of whatever He wills and worthy of answering... and praise be to God, Lord of the Worlds.

Opening words: The relationship between Arabic and Sharia is the relationship between the soul and the body.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وتسليماته على أستاذ الإنسانية، ومعلم البشرية، مخرجها من الظلمات إلى النور، صلاة وسلمًا دائمين متلازمين إلى يوم البعث والنشور وبعد:

فنحن أمة شرفنا الله بالإسلام ، وبعث فينا ومنا خير الأنام ، واكتملت المنة بأن جُعِلت لغة الضاد لغة القرآن ، قال تعالى : " حَمَ وَالكِتَــاب المُبينِ إِنَّا جَعَلْنَاه قُرْءَاناً عَرَبِياً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (الزخرف 1،2) ومن المعلوم أن لا سبيل لفهم القرآن ، وسنة خير الأنام إلا باللغة، ولذا حظيت هذه اللغة من الاهتمام والعناية من المسلمين عربًا وعجمًا ما لم تحظ به لغة أخرى في الدنيا، فبدأ الاهتمام بالمقاصد " علوم الشريعة " وبالوسائل " علوم الألة " مبكرًا بدأ التأليف في علوم الشريعة بالإمام أبي حنيفة، وبدأ التأليف في النحو والصرف بالإمام سيبويه ـ عليهما رحمة الله ـ وسارت علوم الشريعة وعلوم العربية بخطى ثابتة ، ولن يتوقفا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن أكثر علوم اللغة ارتباطًا بالشريعة علم النحو ، فهو قنطرة الآداب، ومن أولى أولويات الفقيه، ومن الشروط التي ينبغي أن يتحلى بها المجتهد ، ومن شدة ارتباط علوم اللغة بعلوم الشريعة، أفتى العلماء بأن تعلم العربية من فروض الكفاية ، وما لا يتم به الواجب فهو واجب، وللشرف العظيم الذي يتمتع به علم الإعراب وعلم الفقه أثرت الكتابة في الارتباط الحاصل بين العلمين ، وتأثر وتأثير كل منهما في الآخر ، وتتبع الخطوات الأولى لكلا العلمين ، ومدى توظيف النحو في استنباط الأحكام الشرعية ، كما تتبعت استفادة علماء أصول النحو من علماء أصول الفقه ، في تقعيد قواعدهم ومصطلحاتهم ، وكل علمائنا الأجلاء كان لهم هدف وغاية مشتركة وهي الوصول إلى الهدف الأسمى وهو عبادة الله على بصيرة . والله ولي التوفيق .

تعريف الأصل لغة واصطلاحا:

الأصل أسفل الشيء، وجمعه أصول، ولا يُكَسَّر على غير ذلك ، وأُصِّل الشيء صار ذا أصل قال أمية الهذلي :

وما الشغل إلا أنني متهيب لعرضك ما لم تجعل الشيء يأصل

وكذاك تأصل، يقال: تأصلت الشجرة أي نبت أصلها (لسان العرب . 1/ 163،162)

وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه ، والأصيل كريم النسب (المجم الوسيط) .
يقول الشيخ ابن عاشر :

والأصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه ينبني

قال الكفوي في كتابه الكليات: " الأصول من حيث إنها مبنى وأساس لفرعها سميت قواعد" (الكليات (1 / 189)

والأصل له معانٍ في اصطلاح العلماء منها :

1. الدليل التفصيلي .
2. القاعدة المستمرة
3. الأمر المستصحب ، الذي قد يترك إذا قام الدليل على تركه .
4. . ما يقاس عليه .

والمراد من هذه الأربعة الدليل ، ولكنه الكلي وليس التفصيلي .

التعريف بأصول النحو ، وأصول الفقه .

أولا أصول النحو :

النحو في اللغة له معانٍ عدة ، وقد نضمها بعضهم فقال :

النحو في اللغة قصْد ، كذا مثل

وجانب وقريب بعض مقدار

نوع ومثل بيان بعد ذا عقب

عشر معان لها في الكل أسرار (حاشية الخضري 1/ 15)

يقول ابن جني : النحو هو انتحاء سمت كلام العرب (الخصائص 88/1) فالانتحاء الاتباع ، والسمت الطريقة، أي محاكاة العرب في طرائق النطق بكلامهم .

في البدايات أطلق مصطلح أصول النحو وقصد به: القواعد التي تضبط لغة العرب، ومن أولى الاشارات إلى كلمة الأصول وقصد بها تقعيد القواعد ـ ما نسبه الزبيدي إلى أبي الأسود قوله : (ألقى عَلِيُّ إليَّ أصولاً احتذيت عليها) وما ورد عن ثعلب في وصف كتاب سيبويه قال : " والأصول والمسائل للخليل " (الفهرست ص 57) وفي مراحل تطور علوم العربية وانفصال كثير من العلوم عن بعضها ، فأصبحت علوم قائمة بذاتها كما حدث للنحو والصرف ، وتقسم البلاغة إلى (المعاني ، والبيان ، والبديع) فأصبح مصطلح أصول الفقه علم يختص بالنظر في أدلة النحو. (ينظر في أصول النحو العربي . د. علي أبو القاسم عون 14 / 15)

وكلمة أصول النحو مركبة تركيب أضافي ومفادها علم أنصب على أصل لغة العرب ، وخلاصتها كيفية استنباط الأحكام ، وصياغة القواعد ، بدأ يظهر على يد هؤلاء العلماء الجهابذة .

يقول ابن جني : باب في اللغة المأخوذة قياسا القوم بحكمتهم وزنوا كلام العرب فوجدوه على ضربين :

أحدهما : ما لابد من تقبله كهيئته ، لا بوصية فيه ، ولا تنبيه عليه .

الثاني : ومنه ما وجدوه يتدارك بالقياس . (الخصائص 2 / 40)

وأما ابن الأنباري فعرف أصول النحو بقوله : " أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله " (لمع الأدلة في أصول النحو ص 80)

وأما السيوطي فعرفه بقوله : " أصول النحو علم يُبْحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل " (الاقتراح في أصول النحو وجدله ص 35)

ثانيًا تعريف أصول الفقه : الفقه في اللغة هو الفهم العميق يتضمن غايات الأقوال والأفعال (لسان العرب 1 / 16)

يقول الشيخ العمريطي عليه رحمة الله :

أما أصول الفقه معنى بالنظر

للفن في تعريفه فالمعتبر

من ذاك طرق الفقه أعني المجملة

كالأمر أو كالنهي لا المفصلة (نظم شرح الورقات 52)

عرفه الدكتور فاتح زقلام فقال : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. (الأصول . د. فاتح زقلام ص 24)

كما عرفه الدكتور وهبه الزحيلي بقوله : أصول الفقه هو أدلة الفقه التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من خلال أدلتها التفصيلية . (وهبه الزحيلي 13)

العلاقة الوثيقة بين العربية والشريعة بشكل عام .

من المعلوم بأن اللغة العربية كانت ولا زالت لغة العرب ولغة آدبهم شعرًا ونثرًا، لغة الفصحاء والخطباء، وهي أسبق من البعثة المحمدية بقرون ، وبعد البعثة توجت بتاج الرسالة ، ء وبهذا الاصطفاء أصبحت لغة العبادة ، وتطورت تطورًا مذهلاً مع تمام الوحي الذي أعجز البلغاء والفصحاء والشعراء والكهان ، فعجزوا عن مجاراته والإتيان بسورة من مثله قال تعالى : "وإن كنتم في ريب مما نزلنا علي عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صـــدقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكـفرين" (البقرة 22 ، 23)كما ازدانت بجوامع الكلم ، وبالدرر التي نطق بها رسولنا العدنان صلى الله عليه وسلم ، فهو أفصح من نطق بلغة الضاد ، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى) " النجم : 3 ، 4 ، 5 " 6 " 7 " وقد سخر ويسر الله سبحانه تعالى رجالاً أفنوا أعمارهم خدمة لحديث رسول الله حتى أصبح في صحاح اتسمت بأعلى معايير الصحة و الدقة فجزاهم الله خير الجزاء ، والحقيقة التي لا مراء فيها أن بقاء العربية واستمرارها باق إلى يوم الحشر والنداء ، أي : ببقاء " الوحيين " اللذان حفظهما الله تعالى حيث قال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فالقرآن والحديث مصادر التشريع الإسلامي وهما أعظم متون الدنيا يحتاجان إلى تفسير واستنباط والتعامل مع الجواهر و الدرر ، وفهم مراد الله من الوحي ، وهذا لا يتأتى إلا بالتبحر والتعمق في لغة الوحيين ، وتتجلى العلاقة الوثيقة بين العربية والشريعة كون العربية لغة العبادة، فالحد الفاصل بين الكفر والإيمان كلمة التوحيد فعلى الموحد نطقها كما أنزلها الله وبلغة كتاب الله، كما أن الصلاة لا تصح إلا بلغة أهل الجنة ، وكذا التعبد بتلاوة القرآن وكافة العبادات القولية .

من العموم إلى الخصوص .

أهمية النحو وأمثلة لبعض القضايا الفقهية التي استنبطت بالأحكام النحوية .

علم النحو والإعراب بوابة إلزامية لكل مهتم بعلوم اللغة، وبدراسة الشريعة الإسلامية، فالإعراب الإبانة والتوضيح ، وفهم قصد المتكلم ، وهذا لب دراسة الشريعة ، والهدف من دراسة علوم اللغة ، ولله در القائل :

النحو قنطرة الآداب هل أحد

يجاوز البحر إلا بالقناطير

لو علمت الطير ما في النحو من أدب

لحنت وأنت إليه بالمناقير

إن الكلام بلا نحو يماثله

نبح الكلاب وأصوات السنانير

وقد نبه الإمام الزمخشري ـــ سيد المفسرين ـــ على أهمية علم الإعراب فقال : " الكلام في معظم أصول الفقه ومسائلها مبني على علم الإعراب " (شرح المفصل لابن يعيش 1/ 8) وسأسوق بإذن الله مثالين يوضحان قدرة وبراعة الفقيه المجتهد على توظيف النحو للأحكام الشرعية .

أولاً: باب العتق :

ذكر الشيخ ابن يعيش في شرح المفصل ، ما أورده صاحب أبي حنيفة **محمد بن الحسن الشيباني** رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالجامع الكبير في كتاب الإيمان مسألة في باب العتق ، تفصح عن فطنة وبراعة المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من التراكيب اللغوية، والدلالة والإضافة التي يقدمها كل تركيب ، ولا تتضح هذه المسائل إلا لمن كانت له قدم راسخ في علم الإعراب ومنها قوله لو قال رجل لآخر : **" أي عبيدي ضربك فهو حر"** فضربه جميع العبيد ، أصبح الجميع أحرارًا ، ولو قال : **" أي عبيدي ضربته فهو حر "** فضرب كل العبيد ، لم يعتق إلا الأول منهم ، إن علمت الأولوية ، وإن لم تعلم نتخير عبدا منهم فيعتق ، وهذا الحكمان الشرعيان مستنبطان من قواعد اللغة ، وتوضيحه :

ا. " أي عبيدي ضربك فهو حر " من الملاحظ أن الفعل في هذه المسألة عام ، لأنه مسند إلى عام وهو الضمير أي ، و" أي" كلمة عموم ، فالضرب في هذه الجملة عام، فشمل كل مضروب، ولذا اعتقوا جميعًا .

ب . وأما " أي عبيدي ضربته فهو حر" ففي هذه الجملة تخصيص؛ لأن الفعل فيها مسند إلى الضمير المخاطب ، أي ضمير المفعول ، والفاعل في هذا خاص ، لأنه كناية عن المخاطب صار الفعل خاصًا ، ففهم أن الضرب نزل على الأول ، أو على أي أحد يختاره ، ولكن الأمر لا يتعدى شخص واحد فقط .

والخلاصة : الفعل يخصص ويعمم تبعًا لفاعله؛ لأن الفعل والفاعل كالجزء الواحد ، فالفعل لا يستغني عن الفاعل، بخلاف المفعول الذي يعد فضلة، ولذلك عندما تتصل " تاء الفاعل بالفعل الماضي يبنى على السكون مع أن الأصل البناء على الفتح؛ لأن العرب تكره توالي أربع حركات في الكلمة الواحدة ، ولذا عند الإعراب يقال : مبني على فتح مقدر منع من ظهوره توالي أربع متحركات فيما هو كالكلمة الواحدة، وكذا جاز الفصل "بالنون"

بين الفعل ومرفوعه ، في الأمثلة الخمسة ، فلو لم يكن الفعل والفاعل عندهم كالشيء الواحد لما جاز الفصل بين الفعل وإعرابه ـــ هذه أمثلة للتوضيح لا للحصر ـــ، ولا يجوز مثل ذلك في المفعول .

ولولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس ، ورسوخ قدمه فيه لما ألم بفقه هذه المسألة ونظائرها فجاحد فضل هذا العلم مكابر ، والمعرض عنه خاسر (شرح المفصل لابن يعيش 14/1)

ب. **باب الطلاق** : ومن روائع تمازج النحو بالشرع المناظرة الماتعة التي شهدها مجلس هارون الرشيد ، بين أمام الكوفة الكسائي من جهة، وبين أبي يوسف من جهة أخري ، حيث سأل هارون الرشيد عن حكم قول المرء لزوجته **" أنت طالق إن دخلت الدار"** فأجاب أبو يوسف : إن دخلت الدار طلقت منه ، حيث اعتبر أبو يوسف الحكم عامًا ، بينما فصل الإمام الكسائي باعتبار كسر همزة "إن" وفتحها فقال : لم يقع الطلاق حتى تدخل الدار؛ لأن تعليق الشيء على شرط هو وقوف دخوله في الوجود على دخول غيره في الوجود ، ولو فتح " أن" لكانت طالقا في الحال لأن المعنى "أنت طالق لأن دخلت الدار " أي من أجل أن دخلت الدار ، فصار دخول الدار علة طلاقها لا شرطا في وقوع طلاقها كما كان في المكسورة ، فأعجب أبو يوسف بحجج الكسائي ، فأصبح ملازما للمجالس الكسائي . (طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص 137 ، شرح المفصل لابن يعيش 1/ 13 .

ومن امتزاج النحو بالشرع ما كتبه هارون الرشيد إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن الحكم الشرعي لأبيات قيلت في الطلاق وهي :

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ

وَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلَاقُ وَالطَّلَاقُ عَزِيمةُ

ثَلَاثًا وَمَنْ يَخْرُقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فَيَبْنِي بِهَا إِنَ كُنْتِ غَيْرَ رقِيْقَةٍ

فَمَا لامْرِئٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ مُقْدَمُ

سأل هارون عما يلزم الشاعر إذا رفع الثلاث ، وإذا نصبها ، فقلت هذه **مسألة نحوية فقهية** ، ولا أمن من الخطأ إن قلت فيها برأيي ، فأتيت الكسائي وهو في فراشه ، فسألته فقال :

ا. إن رفع "ثلاثا" **طلقت واحدة** ، لأنه قال : " أنت طلاق" ، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث.

ب. وإن نصبها **طلقت ثلاثا** ، لأن معناها أنت طالق ثلاثا ، وما بينهما جملة معترضة ، فكتبت بذلك إلى الرشيد ، فأرسل لي بجوائز ، فتوجهت بها إلى الكسائي . (حاشية الدسوقي على مغني اللبيب . 148/1) .

وأما رأي ابن هشام في المسألة فقال : وأقول أن الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ، ولوقوع الواحدة ، أما الرفع فلأن " أل" في الطلاق إما لمجاز الجنس كما تقول: "فعصى فرعون الرسول "(المزمل 16) ، أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ، ولا تكون للجنس الحقيقي ، لئلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص كما يقال : " الحيوان إنسان " ، وذلك باطل إذ ليس كل حيوان إنسانًا ، ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاثًا، فعلى العهدية يقع الثلاث ، وعلى الجنسية يقع واحدة كما قال الكسائي ، وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق ، حينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث؛ إذ المعنى فأنت طلاق ثلاثًا، ثم اعترض بينهما بقوله :

والطلاق عزيمة ، ولأن يكون حالا من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأن المعنى : والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثًا، فإنما يقع ما نواه، وهذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ ، مع قطع النظر عن شيء آخر . (حاشية الدسوقي على مغني اللبيب 1 / 148 ، 149) .

هل تأثرت العربية السابقة بالشريعة اللاحقة ؟

نظرًا لشدة التداخل بين العلمين النحو والفقه ، فهما أخوان لأم ، هي لغة القرآن ، ولذا نرى كثيرا من المصطلحات التي استعملها الفقهاء تبناها النحاة ، ومن الملاحظ أن القاسم المشترك الذي يجمعهما في الغالب هو المعنى اللغوي ، والمدلول الذي تؤديه الكلمة ، وسنتطرق بإذن الله لبعض المصطلحات الفقهية التي استفاد منها النحاة في تقعيد قواعدهم منها :

1. **الرخصة :** من المعروف أن المشقة ليست المقصودة من العبادة ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

في اللغة : الرخصة في اللغة خلاف الشدة ، أي السهولة والتوسيع والتيسير ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته " (مسند الإمام أحمد 2/ 108) .

وفي الشرع : اسم لما يتغير من الأمر الأصلي لعارض أمر ، إلى يسر وتخفيف ، كرخصة قصر الصلاة في السفر، والجمع عند المطر، والفطر في رمضان للمسافر، أومن يخشى على نفسه الهلاك، قال تعالي : " وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّـلَاةِ إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِين كَفَرُوا إِنَّ الكَفِارِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً" (النساء 100) .

وفي النحو : ما جاز استعماله لضرورة الشعر ، ويتفاوت حسنا وقبحا ، فالضرورة الحسنة ما لا يستهجن ولا تستوحش منه النفس ، كصرف مالا ينصرف ، وقصر الجمع الممدود ، ومد الجمع المقصور . (الاقتراح ص 45) .

وفي فيض الانشراح : والضرورة عند الجمهور ما لا يقع إلا فيه .

قال سيبويه : واعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف مالا ينصرف من الأسماء . (الكتاب 1/ 36) .

2. **التعليق : في اللغة :** المعلقة من النساء التي فقدت زوجها ، قال تعالى **:** " فتذروها كالمعلقة " وهي المرأة التي لم ينصفها ، ولم يخل سبيلها ، فهي لا أيم ولا ذات بعل (لسان العرب 405/6) .

وفي الشرع : يراد به المهر ، حيث تقع به العلقة بين الزوجين . (معجم المصطلحات 2/ 530 ،531)

وفي النحو : يقع مع أفعال القلوب " ظن وأخواتها" وهو إبطال عملها في اللفظ دون التقدير ، لاعتراض ما له صدر الكلام بينها وبين معموليها . (شذور الذهب 375) .

3. النسخ : في اللغة : إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، قال تعالى : " مَا نَنْسَخُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِي بِخَيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا " (لسان العرب 533/8)

وفي الشرع : رفع الشارع حكمًا من أحكامه بخطاب متأخر عنه . (معجم المصطلحات الفقهية 3/ 411)

وفي النحو : رفع حكم المبتدأ أو الخبر ، والاتيان لهما بحكم جديد بسبب دخول النواسخ على الجملة (قطر الندى وبل الصدى)

4. **الواجب في اللغة :** وجب الشيء يجب وجوبًا ، أي لزم . (لسان العرب : 9/ 217)

الواجب في الشرع : العمل الذي طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا جازمًا (معجم المصطلحات 3/ 460)

الواجب في النحو: ما لا يصار إلى غيره، ولا يجوز مخالفته ، كرفع العمد الفاعل والخبر ، ونصب المفعول ، وجزم المسبوق بأداة الجزم وغيره .

5. الجائز : في اللغة:

الجائز في الشرع : هو المحسوس المعتبر الذي يظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له مع الأمن من الذم والإثم . (المصطلحات الفقهية 1/ 516) .

الجائز في النحو : ما جاز في إعرابه وتوجهه إعربان أو أكثر ، أو حذف أو عدمه ، يقول ابن مالك عليه رحمة الله :

وحذف ما يعلم جائز كما
تقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دنف
فزيد استغنى عنه إذ عرف

قال ابن عقيل في شرح البيتين : يحذف كل من المبتدأ الخبر جوازا أو وجوبا ، إذا دل عليه دليل. (شرح ابن عقيل 1/ 227) .

خلاصة القول: بعد التمعن في هذه المصطلحات وغيرها، فإن كثيرًا من المصطلحات النحوية استلهمها أهل النحو من كتب الفقه، ولا سيما القرآن الكريم، والحديث الشريف؛ لأن مدلولها اللغوي يتوافق مع ما سيقرره النحوي ، ويقعد به قواعده .

أيهما الأسبق أصول الفقه أم أصول النحو ؟.

اختلف العلماء في من كان أول جامع للأدلة والقواعد الأصولية ، والذي رتبها في كتاب مستقل ، فذهب بعضهم إلى أنه الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وابنه عبد الله بن جعفر الصادق هما أول واضعين له ، والراجح أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة(204) هـ هو أول من دون أصوله في رسالة مستقلة، كتبها استجابة عبد الرحمن بن مهدي المحدث المشهور المتوفى سنة (198)هـ وأرسلها إليه فسميت " الرسالة " مع أن الشافعي لم يسمها بذلك ، وكان يشير إليها بقوله : كتابي أو كتابنا ، ثم أملأها مرة أخرى بمصر على الربيع بن سليمان (أصول النحو العربي ، محمود أحمد نخلة ص 11 ، 12)

وأما أصول النحو : أول كتاب نعت بهذا الاسم هو كتاب (الأصول في النحو) لابن السراج المتوفى سنة (316) هـ إلا أن المتتبع للكتاب لا يلاحظ اهتمام ابن السراج بمصادر استنباط القواعد النحوية ، يتناول الكتاب القواعد التي سار على طرحها النحاة ، فيشرحها ويزيل غموضها وهذا ما صرح به ابن السراج حين قال : (قد فرغنا من المرفوعات والمنصوبات ، وذكرنا في كل باب من المسائل مقدارًا كافيًا فيه دربة للمتعلم ، ودرس للعالم ، بحسب ما يصلح في هذا الكتاب؛ لأنه كتاب أصول . (الأصول في النحو 328/1) .

وأما ابن جني المتوفى **سنة (392) هـ،** فكان كثير الاطلاع، عميق التأمل، دقيق الاستنباط، نقل كثيرًا من فصول أصول الفقه ونثرها في كتابه (الخصائص) فذكر تعارض العلل، والسماع والقياس، والاطراد والشذوذ و حمل الأصول على الفروع ، وبقاء الحكم مع زوال العلة، وغيرها من المباحث ذات الصلة الأصلية بعلم أصول النحو (ينظر الخصائص ص)

ابن الأنباري أبو البركات المتوفي سنة (577) هـ

نظرًا لسعة مدارك ابن الأنباري ، وتمكنه من علوم الشريعة، وتبحره في شتى فروعها، وهذا شأن علمائنا الأوائل، كان علمهم موسوعي، نهل ابن الأنباري من كتب الفقه ولا سيما مؤلفات الشافعية ، وألف الكثير من الكتب لهذا المذهب حتى عد من علماء الشافعية، وحين صنف كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف) صرح بأنه رتبه على ترتيب (المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة) (الإنصاف في مسائل الخلاف 1/ 5) وأما الإشارة الصريحة لهذا العلم فجاءت في مقدمة " لمع الأدلة" بعدما ذكر طلب أهل العلم

قال الأنباري: أما بعد : فإن جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألوني بعد ابتكار كتاب الانصاف في مسائل الخلاف ، وكتاب الإعراب في جدل الإعراب أن أعزز لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشتمل على **علم أصول النحو** ، المفتقر إليه غاية الافتقار ، **ليكون أول ما صنف في هذه الصناعة الواجبة الاعتبار ، فأجبتهم على وفق طلبهم في ثلاثين فصلاً في غاية الاختصار** (لمع الأدلة ص 19)

الإمام السيوطي المتوفي سنة (911) هـ اعتقد الإمام السيوطي بأنه لم يسبقه سابق إلى هذا العلم ، وصرح بهذا في مقدمة كتابه الماتع " الاقتراح في أصول النحو وجدله" حيث قال : هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع لطيف المعنى طريف المبنى ، لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله ، **في علم لم أسبق إلى ترتيبه ، ولم أُتِقَدَّمْ إلى تهذيبه** ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه (الاقتراح في علم أصول النحو وجدله ، ص 30) لعل الإمام السيوطي عليه رحمة الله لا يقصد نسبة السبق إلى هذا العلم ، وإنما قصد طريقة ترتيب الكتاب ، وتنسيق الأبواب ، وتهذيب المحتوى ، والإضافة المثمرة على جهود من سبقه ، كما أنه قد أشاد بالخصائص ، وذكر فضل اللمع ، وذكر بأنه استفاد من جهد أسلافه وأرجع الفضل إليهم وأثنى على جهودهم في كتابه الاقتراح ، والشيء من معدنه لا يستغرب (الاقتراح ص 30 ، 31)

ومما يلاحظ في هذا أن الأسبقية كانت لأصول الفقه ، زمانًا ، وفكرة من خلال الفقه الحنفي ، وأما في مضمار أصول النحو فكان فضل السبق للعالم اللغوي الجليل **" ابن جني "** وذاك ظاهر من خلال كتابه **" الخصائص"** ، ثم أتى الشيخ ابن الأنباري ليرفع البنيان الذي أسسه العالم ابن جني ، وكان مسك الختام للحافظ الإمام السيوطي فوضع لمساته الأخيرة ، فاكتمل البناء، فصار مقصد اللغويين، وزاد لطلبة العربية أجمعين .

العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو .

هل هناك علاقة بين مصطلح الفقه ، ومصطلح النحو حتى تكون علاقة بين أصولهما؟:

علوم الاستدلال والاستنباط تتداخل وتتشابك ، وينتفع بعضها من بعض في كثير من الأمور، فكما أن أصول الفقه هو أدلة الفقه التي يتوصل بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال أدلتها التفصيلية ، كذا أصول النحو هو استخلاص واستنباط الاحكام ، وصياغة القواعد من المصادر التي وضعها أهل هذا الفن .

لو أمعن الباحث النظر في مصادر التشريع في كلا العلمين لوجد بعض الثوابت التي ينبغي أن يتوقف عندها ، ويطيل التفكير في مآلاتها ، فمصادر التشريع المتفق عليها في الفقه، الكتاب، والسنة، القياس ، والإجماع ، الملاحظ أن الكتاب والسنة قد تما واكتملا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مصادر أصول النحو ، السماع من فصحاء العرب منذ أقدم النصوص العربية إلى زمن الشاعر إبراهيم بن هرمة المتوفى سنة (176 .هـ) فلاحظ الفرق بين أهم المصادر ففي أصول الفقه توقيفي تضبطه قواعد صارمة، وأصول النحو اجتهادي من أهل اللغة فهم الذين حددوا الكلام الفصيح وفترة الفصاحة ، ولعل أفضل من تابع العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو

الدكتور محمود أحمد نحلة مستعينا بكتب القدامى والمحدثين يقول الدكتور محمود : لقد كان علم أصول الفقه أشد العلوم الإسلامية أثرًا في الدرس النحوي منذ نشأة المدارس النحوية وتطور حلقة تدريس النحو ، وسنتطرق بإذن الله إلى أهم المسائل العامة التي تداخل فيها الأصولان وتأثرا وانتفعا من بعضهما فيها.

1 . اهتمام أهل العلمين بالنصوص اهتماما بالغًا .

حرص أهل العلمين حرصا شديدًا على صحة النص فحددوا الزمان والمكان الذي تأخذ منه اللغة، ومصادر التشريع الذي تستنبط منه الأحكام ، الكتاب والسنة ، فالكتاب وصفه الله بقوله "حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون" (الزخرف 1،2) وأما السنة أو الحديث فنالت من التتبع والدقة والاهتمام ما لم ينله علم قط ، وأما اللغة فحددوا العرب الذين يحتجوا بكلامهم وزمن الفصاحة والاحتجاج .

فنخلص إلى أن السماع سواء في أصول الفقه أو في أصول النحو كانا عربيين خالصين ، ثم تأثر كلا العلمين بثقافات الشعوب من حيث التقسيم والتبويب ، وإعمال العقل في الموثوق من النقل .

2 . الفائدة أو الضرورة التي دعت إلى وجود العلمين تكاد تكون واحدة ، فعلم أصول الفقه وضع قواعد أصولية منضبطة لاستنباط الأحكام الفقهية من مصادر التشريع ، وأصول النحو يعول عليه في إثبات الأحكام النحوية بالحجة ، والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل (لمع الأدلة . ص 80) .

3 . العلم الموسوعي الذي تميز به ساداتنا العلماء كان له أثر كبير في تلاقح العلوم ، وانفتاح كل علم على الآخر، ومن ثَمَّ الإفادة والاستفادة من بعضها البعض، فترى العالمَ محيطًا في علوم الشريعة، وبحرًا في علوم الأدلة ولاسيما علم النحو والصرف والبلاغة ، فاللحن كان عارًا وسبة في زمانهم المجيد .

4. تقارب الآباء المؤسسين زمانا ومكانا كان له أثره الكبير في انتفاع العلوم من بعضها البعض، فقضية الأصل والفرع التي شغلت الدرس النحوي في بدياته قد سبق لها الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، أول كتاب فقه ، وكان الخليل بن أحمد معاصرًا لأبي حنيفة ، وكثيرا ما يقيس منه نصوصًا فقهية ، تؤيد اختياراته في المسائل النحوية ، كما عاصر الإمام سيبويه صاحب "الكتاب" أقدم مؤلف نحوي أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (ينظر أصول النحو العربي لأبي نخلة ص16)

5. اقتفى علماء أصول النحو أثر علماء أصول الفقه ، في تقسيم الأحكام النحوية فجعلوها (واجب، وممنوع ، وحسن ، وقبيح ، وجائز ، وخلاف الأولى) ولايخفي أن هذه التقسيمات مستنسخة من علم أصول الفقه

6 . تأثر العلمين ببعضهما في تسمية كثير من المصطلحات ، وخاصة ما يتصل بالأصول العامة وطرق الاستدلال (تقويم الفكر النحوي . د. علي أبو المكارم . ص 218)

7. أخذ النحاة من الأصوليين قواعد وضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، سواء أكان تعارض سماع ، أم تعارض قياس ، أم تعارض سماع وقياس معا . . (ينظر تقويم الفكر النحوي . د علي أبو المكارم . ص 217 / 218).

مظاهر تأثر أصول الفقه بالنحو.

من المعلوم أن أصول الفقه وضع لاستنباط الاحكام الشرعية من مصادر التشريع ، ولا سيما الكتاب والسنة ، فهو حسب تصوري القاصر ضوابط وقواعد تظافرت الجهود على انجازها ، واستفاد اللاحق من السابق حتى أصبحت على هذا النظام البديع الذي ابتكره علماؤنا الأفذاذ ، فصار منضبطا في أبواب وفصول غاية في البراعة والإتقان ، ومجتهد معد لخوض غمار هذا البحر العظيم، متمكن من علوم شتى تمكنه من معرفة مراد الله تفسيرا ، ومن ثم معرفة الأحكام والأوامر والنواهي التي تحدد علاقة المخلوق بالخالق أي : عبادة الله كما أراد وأرشد إليها

خالق الخلق ، ولكي تتضح علاقة النحو والإعراب بأصول الفقه يتحتم علينا أن نتعرف على مادة أصول الفقه ـــ أبواب أصول الفقه ــ وعلى المجتهد الذي سيتعامل مع هذه الأبواب والقواعد .

أولا أبواب أصول الفقه : يقول الشيخ العمريطي ناظم الورقات في أصول الفقه معددًا أبواب هذا العلم :

أبوابها عشرون بابا تسرد وفي الكتاب كلها ستسرد
وتلك أقسام الكلام ثم أمر ونهي ثم لفظ عم
أو خص أو مبين أو مجمل أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم ما نسخ حكما سواه تم ما به انتسخ
كذلك الإجماع والإخبار مع حضر ومع إباحة كل وقع
كذا القياس مطلقا لعلة في الأصل والترتيب للأدلة
والوصف في مفتٍ ومستفتٍ عهد وهكذا أحكام كل مجتهد

(شرح نظم الورقات في أصول الفقه لابن عثيمين ص : 56 ، 57) .

وبعد سرد أبواب أصول الفقه تتضح جليًا العلاقة الوثيقة بين أصول الفقه والنحو ، فالنحو قد عاضد أصول الفقه بأبواب عديدة ، ابتداءً من اللبنة الأولي التي تمثل أقسام الكلام ، ثم تأتي تباعا بقية الأبواب .

ثانيًا: المجتهد وما ينبغي أن تتوفر فيه من شروط .

في اللغة : الاجتهاد مصدر الفعل اجتهد ، وهو بذل الوسع لإدراك أمر شاق .

وفي الاصطلاح : بذل الجهد لإدراك حكم شرعي ، وذلك لمطابقة الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، وأقوال الأئمة . (شرح نظم الورقات 229) .

ففي نظم الشيخ العمريطي للورقات توفيرا للجهد والوقت ، فقد حدد شروط المجتهد ، وبينها بيانًا في منتهى الإتقان ، لمن أراد أن يصبح من أهل الإتقان فقال :

والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن يعرف من أي الكتاب والسنن
والفقه في فروعه الشوارد وكل ما له من القواعد
مَعْ ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت
والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتت بها العرب
قدرًا به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون سائلا
مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة
وموضع الإجماع والخلاف فقدر هذا العلم فيه كاف

(شرح نظم الورقات 13)

كما ذكر الإمام الشاطبي عليه رحمة الله في كتابه "الموافقات" شروط المجتهد الذي سيتصدر لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فقال : فلابد أن يبلغ ـ أي المجتهد ـ مبلغ الأئمة فيها كالخليل ، وسيبويه ، والجرمي ، والمازني ، ومن سواهم . (الموافقات في أصول الشريعة ص 115) .

أثر أصول الفقه في أصول النحو .

أرجح أقوال الأصوليين أن أصول الفقه قد ابتكره الإمام الشافعي عليه رحمة الله ، يقول الشيخ العمريطي :

الحمد لله الذي قد أظهرا علم الأصول للورى وأشهرا
على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا

وتابعته الناس حتى صارا كتبا صغار الحجم أو كبار

1. ومن المعلوم أن الإمام الشافعي توفي سنة "204" هـ ، ومن خلال هذا البحث عرفنا أن أول كتاب حمل " الأصول في النحو" كتاب أبو بكر محمد بن السراج المتوفى سنة (316) هـ ، أي أن زمنيًا أصول الفقه قد سبق أصول النحو بقرن وعقد من الزمان .
2. المتأمل في كتاب ابن السراج يجده كتابا أهتم بمسائل النحو والصرف توضيحًا و تفصيلاً ، وقد خلا مما يشير إلى صنعة " أصول النحو" ، إلاَّ من خلال إشارة يتيمة في مقدمة الكتاب حيث قال : اعتلالات النحويين على ضربين : ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب ..... وضرب آخر يسمى علة العلة ، مثل أن يقولوا لِمَ الفاعل مرفوعًا ..... وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما تكلمت العرب ، وإنما تستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها ..... وغرضي في هذا الكتاب ذكر العلة التي اطردت وصل بها إلى كلامهم

فقط ، وذكر الأصول والشائع (الأصول في النحو 1/ 36)

3. يعتبر ابن جني أول من تأثر بالفقهاء ، واقتفى أثر أصول الفقه في كثير من المصطلحات والقواعد الأصولية ، منها جواز القياس ، وتعارض العلل ، والاستحسان ، وحمل الأصول على الفروع ، وتعارض السماع والقياس ، والعلة الموجبة والعلة المجوزة ، وإسقاط الدليل وغيرها الكثير ، وقد صرح بأنه تأثر بالفقهاء في أصولهم ، وأنه قد حاكى طريقة صياغة العلل الفقهية عند الأحناف (ينظر الخصائص 1/ 163) ولكن لا يمكن أن ننعت كتاب الخصائص بأنه كتاب لأصول النحو لتداخل قواعد أصول النحو مع الكثير من مسائل النحو والصرف .
4. تطورت فكرة إنشاء علم مستقل عن النحو والصرف وهو " أصول النحو" على يد أبو البركات عبد الرحمن الأنباري حيث ألف كتاب " الإنصاف في مسائل الخلاف " على ترتيب المسائل الخلافية بين الإمامين أبو حنيفة والشافعي . (ينظر الإنصاف 1/ 5) ، ثم ألف كتاب " لمع الأدلة " وكتاب " الإعراب في جدل الإعراب " فكانت أبواب أصول النحو ظاهرة للعيان ، ولا سيما في " لمع الأدلة " ، وارجع الفضل لأهله حيث صرح في مقدمة الكتاب فقال : " أصول النحو أدلة النحو الذي تفرعت منها فروعه وأصوله ، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه تفرعت عنها جملته وتفصيله . (لمع الأدلة ص 80)
5. ثم اكتمل نظم العقد على يد الإمام السيوطي عليه رحمة الله من خلال كتابه الاقتراح، يعتبر كتاب الاقتراح أول كتاب متخصص في "أصول النحو " ، فقد أستفاد ممن سبقوه ، فجمع شوارد أصول النحو من كتب ابن جني ، وكتب ابن الانباري ، وقد نبه إلى هذا فقال: وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب ، وأدخلته معززا إليه في حلل هذا الكتاب ، وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة . (الاقتراح 22) . كما رتب السيوطي الاقتراح وفق ترتيب أصول الفقه فقال : " وقد رتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم . (الاقتراح 22) .

خلاصة القول أن علماء أصول النحو لم يروا في تأثرهم بنظرائهم منقصة أو قصورا ، بل اعتبروه إثراء وتعاضد ، لأجل مهمة جليلة ، وهي خدمة الشرع ، والارتقاء بالفهم اللغوي ، ولذلك صرحوا بأن أصول النحو امتدادا لأصول الفقه ، بل إنهم أصوليون فقهاء في رحاب الفقه ، وأصوليون نحاة في فضاء النحو والصرف والبلاغة وغيرها ، فالشافعي أول فقيه أصولي ، ولغوي بارع ، وشاعر متميز ، والكسائي إمام في النحو ، إمام في القراءات ، إمام في الفقه ، ونختم بمعجزة الدنيا ، كتبه التي أثرى بها المكتبة العربية تنطق بالثناء عليه ، الإمام السيوطي جعله الله وكل علمائنا مع الكرام البررة .... وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

النتائج:

1. تأثر الفقه بالنحو كان ظاهرا منذ بداية التأليف .
2. الفقهاء كانوا موسوعات علمية ، ولا سيما في علم النحو والصرف وعلوم العربية بصفة عامة .
3. كان التعاون بين الفقهاء وعلماء اللغة ظاهرا ، وتجلى بين الفقهاء الأحناف ، والكسائي .
4. كثير من المصطلحات النحوية أخذت من الشريعة ، كالتعليق ، والنسخ ، وكان القاسم المشترك على الدوام المدلول اللغوي .
5. كثير من مواضيع النحو أصبحت أبوابا في أصول الفقه ، مثل أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، وغيرها .
6. أول من ألف في الفقه الأحناف ، وأول من ابتكر أصول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله .
7. الإمام السيوطي كان له الفضل في تنسيق جهود الذين سبقوه ، فألف كتابه الاقتراح وكان أول كتاب يُظْهِرُ علم " أصول النحو " علما مستقلا .
8. تأثر أصول النحو بأصول الفقه كان ظاهرا ، وقد صرح بهذا معظم الذين أسسوا علم أصول النحو .

المصادر والمراجع :

1. أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر .
2. أصول النحو العربي ، الدكتور محمود أحمد نحلة ، دار الخير .
3. الإغراب في جدل الإعراب ، لأبي بركات الأنباري ، تحيق سعيد الأفغاني .
4. الاقتراح في علم أصول النحو ، للسيوطي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الصفاء .
5. الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأنباري ، بإشراف الدكتور إميل بديع يعقوب.
6. الخصائص لابن جني ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العالمية .
7. الفهرست لابن النديم ، دار المعرفة ، تحقيق الدكتور فؤاد سيد .
8. الكتاب للإمام سيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، عالم الكتب للطباعة والنشر .
9. الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق د. عثمان درويش ، محمد المصري .
10. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله الدراز ، دار الطبعة والنشر .
11. الموجز في أصول الأحكام ، للدكتور الفاتح زقلام .
12. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر ، تحقيق يوسف الشيخ محمد .
13. حاشية الدسوقي ، على مغني اللبيب ، تحقيق عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العالمية .
14. شذور الذهب ، لابن هشام ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية .
15. شرح ابن عقيل ، على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية .
16. شرح المفصل لابن يعيش ، عالم الكتب بيروت .
17. شرح نظم الورقات في أصول الفقه ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي .
18. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي .
19. في علم أصول النحو العربي ، الدكتور علي أبو القاسم عون ، دار الوليد للنشر والتوزيع .
20. فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح ، لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي ، تحقيق الدكتور محمد يوسف فجال ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .

21.لسان العرب لابن منظور ، دار الحديث القاهرة ، تحقق نخبة من أساتذة الأزهر .
22.لمع الأدلة في أصول النحو لأبي البركات الأنباري ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية .
23.مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
24.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة .